

قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١

بتنظيم فرض المراسة وتأمين سلامة الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٢٣ مكرراً إلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض المراسة وتأمين سلامة الشعب ، نصها الآتي :

مادة ٢٣ مكرراً « توزع نسبة من الأموال المحكوم بها نهائياً بمصادرتها لصالح الشعب بسبب تهريب المخدرات أو الإتجار فيها والمنصوص عليها بالبند ثالثاً من المادة (٣) من هذا القانون للاتفاق منها على تحدث ودعم أجهزة ووسائل مكافحة المخدرات ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المالية والداخلية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .